وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وللنازلة فاكثر
منها منه بنات ابن مع عالية منهن كبنت ابن
ابن مع بنت ابن او من بنات كبنت ابن مع بنت
تكملة للثلثين وذلك لقضائه صلى الله وسلم في
بنت الابن ويقاس عليها بنات الابن وافهم قوله
مع عالية انه لا شي للنازلة لاستغراقهن الثلثين
الذي هو فرض البنات الا اذا كان مع النازلة من يعصبها
وذلك لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن
كما رواه البخاري عن ابن مسعود ويقاس عليها بنات
الابن ولاخت لاب فاكثر منها مع اخت شقيقة اي
واحدة ويأتي هنا ما مر فيما قبله وذلك بالقياس على
بنات الابن مع البنات ويسمى اولاد الابوين ببني
الاعيان لانهم من عين واحدة اي اب واحد وام
واحدة واولاد الاب ببني العلات لان الزوج قد
عل من زوجته الثانية والعلل الشرب الثاني
واولاد الام ببني الاخياف لانهم من اخلاط الرجال ومنه
الناس اخياف اي مختلطون وسمي خيف منى خيفا
لنزول اخلاط الناس به اذ فيهم الجيد والردي ثم
شرع في بيان العصبة بعد بيان ذوي الفروض فقال
والعاصب وهو من ليس له نصيب مقدر شرعا
خلاف صاحب الفرض ثلاثة اقسام لانه اما عاصب
بنفسه اي بذاته لا بواسطة امر عارض وبينه

بقوله

صح

بقوله من ذات اي صاحبة ولاء وسائر اي جميع
ذكور غير زوج واخ لام فجملته اربعة عشر وحكمه
المختصر به حال كونه غير مولى بعض من العتيق حوز
اي جمع تركة بتمامها اذا انفرد عن جميع الورثة
واحترز بقوله غير مولى بعض عن مولى البعض فانه
لا يرث جميع التركة اذا انفرد بل بقدر ولائه فقط
مع انه عاصب بنفسه فلو اعتق خمسة عبدا لكل
واحد منهم خمسه مثلا ومات العتيق عن واحد منهم
فلا يحوز جميع التركة بل خمسها فقط او عاصب
بغيره اي بسببه وبينه بقوله من اناث ذوات اي
صاحبات نصف من بنت وبنت ابن واخت شقيقة
واخت لاب وذوات ثلثين من بنتين وبنتي ابن
واختين شقيقتين واختين لاب فاكثر في الجميع
حال كونهن مع اخ مساو لهن في الدرجة او ابن ابن
في بنت ابن ليس لها ذلك اي ما ذكر من النصف
او بعض الثلثين سواء كان اخاها ام ابن عمها وسواء
كان في درجتها ام انزل منها فان الذكر في الجميع يعصبهن
اما تعصيب المساوي فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وقوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين واما تعصيب النازل فبالاولى
لان التي فوقه اقرب من التي في درجته وقد تعصب الشقيقة